

الدر المختار

فإذا بلغتة وانقطع دمها حكم بإياسها (فما رأته بعد الانقطاع حيض) فيبطل الاعتداد بالأشهر وتفسد الأنكحة .

(وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول) والفتوى في زماننا مجتبی وغيره (تيسيرا) وحده في العدة بخمس وخمسين .

قال في الضياء وعليه الاعتماد (وما رأته بعدها) أي المدة المذكورة (فليس بحيض في ظاهر المذهب) إلا إذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالأشهر لكن قبل تمامها لا بعد حتى لا تفسد الأنكحة وهو المختار للفتوى جوهره وغيرها وسنحققه في العدة .